

وزارة السياحة

المديرية العامة للشئون السياحية

مصلحة التجهيز السياحي

الموضوع : طلب الموافقة على المرحلة الاولى

رقم :

المستدعى :

بناء على المادة الخامسة من المرسوم رقم ٤٢١٦ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٠ ،

أرجو منحي الموافقة على المرحلة الاولى لتعاطي أعمال :

نوع المؤسسة	ملك	الشارع - الحي	المدينة - البلدة	القضاء	المحافظة
الطابق					

وأني أتعهد بتوفير جميع المستندات المطلوبة في حال الموافقة

في :

طابع أميري
ل.ل ١٠٠

عنوان مقدم الطلب :

ملك :

شارع :

رقم الهاتف :

ملاحظة : يجب تعبئة كامل الاستماراة على الآلة الكاتبة

الجمهورية اللبنانية
وزارة السياحة
المديرية العامة للشؤون السياحية
مصلحة التجهيز السياحي

الشروط المطلوبة لتأسيس وكالة نقل سياحي
(فئة ثانية)

المرسوم رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٠

المراحل الأولى :

١. طلب الى وزارة السياحة موقع من صاحب العلاقة .
٢. فكرة المشروع .
٣. دروساً مالية وإقتصادية .
٤. المستندات الفنية المرفقة .
٥. مصوّر عن مكان العمل يبين فيه الترتيبات المتخذة على ان تكون مساحته ٦٠ متراً مربعاً على الأقل ويكون في الطوابق الأرضية . يضاف الى ذلك مكان مُتسع لإيواء السيارات لا يبعد عنه أكثر من ٧٠ متراً .
٦. إفادة تثبت الخبرة لصاحب الوكالة أو المدير المسؤول صادرة عن وكالة من الفئة الأولى وفي وظيفة رئيسية لمدة ٣ سنوات على الأقل ، وفي حال توافرها بالمدير المسؤول فيجب أن تكون مرفقة بعقد عمل له مع المؤسسة لمدة ٣ سنوات على الأقل .
- أو شهادة مهنية في حقول السياحة من معهد معترف به مع خبرة في نفس الحقول لمدة سنتين على الأقل بعد نيل الشهادة .
٧. وثيقة تبين إسم المؤسسة على أن تتوافق عليها وزارة السياحة .
٨. طوابع من فئة الـ ١٠٠٠ ل.ل . و ٢٥,٠٠٠ ل.ل .

